بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى • وبعد فان الفقير الى رحمة ربه الغنى قاسم الحنفى • يقول ان بعض فقها الحنفية • من اهل العصر • قال يحضرني لو ان قاضيا من القضاة الحنفية الان قضى عن الغايب نفذ قضاؤه فقلت لا نسلم صحة هذه الدعوى فقال هذا على رواية النفاذ اصح الروايتين قاله الاسترو شني في الفصول وفي الهداية في المفقود ينضمن هو الحكم به القضا على الغايب وانه لا يجوز الا اذا راه القاضي وقضى به لانه مجتهد فيه وقال شارحه العلامة قوام الدين الاتقاني عن الحاكم الشهيد ان الوكيل عن المفقود لا يخاصم من يجحد الا ان يكون القاضى قد ولاه ذلك واراه وانفذ الخصومة بينهم فيه فيجوز حينئذ لانه مما اختلف فيه القضاة قال في خلاصة الفتاوي ذكر الامام السرخسي هذا بنا على ان القاضى هل يقضى على الغايب وهل ينصب وكيلا على الغايب وعن الغايب فعندنا لا وهي معروفة اما لو فعل وقضى على الغايب نفذ وكذا ذكر في الزيادات في اخر ابواب الدعاوي انه ينفذ ثم نقل عن صاحب الخلاصة انه قال والفتوى على هذا وفي الجامع للفتاوي لو قضى على الغايب فرفع الى قاض اخر وابطله

لا يصح ابطاله وقال في الفتاوي الظهيرية قال محمد في المفقود ليس للقاضي ان ينصب وكيلا عن الغايب وفي نفاذ قضايه عن الغايب روايتان القاضى سمع البينة من غير خصم ووكيل وقضا على الغايب في نفاذ قضايه على الغايب روايتان ذكر شمس الايمة وخواهر زاده انه ينفذ قضاؤه وغيرهما من المشايخ قالوا لا ينفذ قضاؤه وفي الفصول عن المحيط والصغرى اذا قضى على الغايب وهو لا يرى ذلك قال محمد لا ينفذ وقال ابو يوسف ينفذ وذكر الفضلى قول الامام مع ابي يوسف وعليه الفتوي هذا اخر ما تمسك به

قلت هذا كلام من لم يحصل علم المسيلة ولا علم مراد الاصحاب بالقاضى ولا تمد لولات الفاظهم ولا محل النزاع وهذا لان في المسيلة خلافين احدهما بين الايمة المجتهدين والاخر بين مشايخنا فاما الذي بين الايمة فهو في جوازه فقال ايمتنا القضا على الغايب باطل وقال غيرهم جايز وهولا نفصيل وفرع على هذا الخلاف ان القاضى المجتهد الذي قلد القضا مطلقا اذا قضى على الغايب عن اجتهاد جاز واما الذي بين المشايخ فهو في نفاذ القضا على الغايب اذا كان عن اجتهاد فقال بعضهم هو نافذ لانه في سببيه وقال بعضهم هو غير نافذ

Copyright © King Saud University